يتولى مثله له فانه يجوز الاستنابة له قطعاً قوله ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله
اى وفي الانفاق على ماله وانما يقبل قوله باليمين نص عليه في كرة ولانه مدع فلا اقل من اليمين في جانبه قوله
سواء كان اباً او غيره على اشكال والاشكال في غير الاب ومنشاؤه من اصالة الصحة في تصرف المسلم ولانه
منصوب لفعل ما يعتقده مصلحة فليرجع اليه فيه اذ تعسر اقامة البينة على ذلك ولانه امين ومن اصالة
بقاء الملك على مالكه الى ان يثبت الناقل والاول اقوى قوله وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي
نظر منشاؤه من ان البلوغ شرط لاعتبار الصيغة ومن ان اذن الولي مصير لها بمنزلة الصغير البالغ
وليس ببعيد البناء على ان افعال الصبي واقواله شرعية ام لا والاصح انه لا يصح قوله وامره الى الاب والجد
وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ان بلغ فاسد العقل فلا بحث في ان الولاية عليه للحاكم لزوال
ولاية الاب والجد للكمال فثبوتها يحتاج الى دليل قوله وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان
يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي لما لم يكن الصبي في محل الاحتياج الى الطلاق لم يتصور
ان يتولاه الولي عنه بخلاف المجنون ولان للصبي مدة ينتظر زواله بعدها بخلاف المجنون فانه لا امد له
يرتقب زواله فيه ولا يخفى ان الطلاق عن المجنون انما يسوغ مع المصلحة وكما يستثنى الطلاق من مشابهة
المجنون للصبي في الاحكام فكذا البيع فانه لا ينفذ من المجنون وان اذن له الولي بخلاف الصبي فقد سبق التردد فيه
والفرق ان المجنون كغير المميز فلا اثر لعبارته ولا قصد له قوله واما السفيه فهو الذي يصرف امواله على
غير الوجه الملائم لافعال العقلاء المراد ان شأنه ذلك فلا يعتقد بوقوع ذلك مرة ونحوها اذ الغلط
والانخداع سار في اكثر الناس قوله ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء ولا فرق
في ذلك بين الذكر والانثى بل الانثى اشد اذ هي الى نقصان العقل والانخداع اقرب ومن ثم ذهب العامة
الى بقاء الحجر عليها وان بلغت رشيدة قوله والنكاح الظاهر انه لا فرق فيه بين الرجل والمرأة لان النكاح يقتضي
الصداق فهو تصرف مالي من طرفيهما فالزوج يلتزمه والزوجة تجعل البضع في مقابله وهو ملحق بالاشياء المتقومة
ولهذا لو انكحت نفسها بدون مهر المثل لا يصح بل الولي لا يصح منه ذلك الا بالمصلحة فالحاصل انه تصرف
مالي قوله وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه
اقوال الاول ما ذكره المص هنا الثاني توقفه على حكم الحاكم وزواله بزوال السفه يظهر من كلام الشهيد
في شرح الارشاد وجود قول بثبوته بمجرد السفه وتوقف الزوال على الحكم يوجد في بعض كلام الشهيد
ثبوته بظهور السفه وانتفاؤه بانتفائه وذلك حيث يقطع بالامرين وهو الاصح لظاهر قوله تعالى فان
الذي عليه الحق سفيها لانه اثبت عليه الولاية بمجرد السفه فتوقفها على امر آخر يحتاج الى دليل اذا تقرر هذا
ففي الذي يلي ماله قولان الاول انه الحاكم سواء تجدد السفه عليه بعد بلوغه او بلغ سفيها لتوقف الحجر وزواله
على حكم الحاكم فيكون النظر اليه الثاني ان بلغ سفيها فالولاية للاب والجد وهذا هو الاصح نعم لو قلنا بتوقف
الحجر عليه على حكم الحاكم اتجه كون الولاية له مطلقا مع امكان كونها للاب والجد فيمن بلغ سفيها اذ لا يبعد
اعتبار حكم الحاكم في ثبوت السفه وعدم زواله لان الامارات قد يقع الغلط فيها ويضعف بان البحث على
تقدير الجزم بان من بلغ سفيها يكون في حكمه استصحابا لما كان اذ المراد الناقل وفيه نظر اذ لا بد من
عن زوال المقتضي للحجر وعدمه فاذا اشتبه الامر على الاب رجع الى الحاكم على ان التدبير واصلاح المال امور
التي لا يكاد يخفى على ذلك بصيرة قوله والا فهي ضايعة ان قبضها باذنه عالما كان البايع او جاهلا وان فك حجره

اى وان لم يجدها فهي ضايعة ان قبضها باذنه في البيع تسليط على التصرف والاتلاف غاية ما في الباب انه لم
يكن مجانا بل بعوض ووجود السفه مانع من ثبوت المعوض ولا فرق في ذلك بين كون البايع عالما او جاهلا
لان تسليطه غيره على اتلاف ماله قبل اختبار حاله وعلمه بان العوض المبذول منه ثابت او لا تضييع لماله
وتقصير في حفظه وكذا لا فرق بين بقاء حجره بعد ذلك وفكه لعدم اللزوم في وقت الاتلاف فلا يلزم بعد الفك
فقول المص وان فك حجره وصلي واعلم انه لو قبض بغير اذن المالك فهو ملحق بغيره من القبض عدوانا
اذ التسليط بالاقباض على الوجه المعين لا مجرد البيع قوله وكذا لو اقترض واتلف المال لان الاقتراض تسليط على
الاتلاف وكذا كل ما يتضمن التسليط على الاتلاف من المالك ومثل السفيه في ذلك الصبي والمجنون بطريق اولى قوله
ولو اذن الولي صح ان عين والا فلغو اذا اذن الولي للسفيه في التصرف فان اطلق كان لغوا لانه لو صح فات الغرض
من الحجر عليه وان عين نوعا من التصرف وقدر العوض كأن قال له بع الشيء الفلاني بكذا وانكح فلانة فهكذا اصح لان
المانع ليس الا خوف المحذور من اتلاف المال وهو مندفع بما قلناه وقربه المص في كرة ومعلوم ان اعتبار
اذن الولي مشروط بالمصلحة كتصرفه بل اولى قوله وكذا لو باع فاجاز الولي لما قلناه من انه بالغ مكلف غاية
ما في الباب منعه لخوف اتلاف المال وهو منتف هنا قوله ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف
مال غيره مطلقا ضمن اى لو اتلف السفيه بعد الحجر ما اودعه قبل الحجر ضمن اذ لا تسليط على الاتلاف هنا
من المالك ولا تعريض للاتلاف لكونه حين غير محجور فيضمن لان اتلاف مال الغير سبب في الضمان ويفهم من قوله
ما اودع قبل الحجر لان ما اودعه بعد الحجر لا يضمنه بالاتلاف وهو فتوى الارشاد لتعريض مالكه اياه
للاتلاف ولظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واحتمله في التحرير ولم يصرح بفتوى واختار في كرة
الضمان بما حصل في يده من المال باختيار صاحبه من غير تسليط على الاتلاف كالوديعة والعارية ان تلفت او
اتلف بتفريطه لعموم على اليد ما اخذت ولان الاتلاف سبب الضمان والمالك لم يسلطه عليه ولا يلزم من تسليمه
باختيار صاحبه ان يكون الاتلاف باختياره لكون في قول المص او اتلف مال غيره مطلقا اى قبل الحجر او بعده
ضمن ما يقتضي انه لو اتلف الوديعة او العارية ونحوهما بما لم يسلط المالك على الاتلاف فيه يضمن فيبقى المفهوم
في قوله قبل الحجر مقصورا على ما اذا فرط في الحفظ فيكون فتوى القواعد تضمينه بالاتلاف لا بالتفريط والا
الضمان مطلقا ولا يكاد يفرق بين الاتلاف والتفريط فانه اتلاف ومن الامور المستبعدة تضمينه بالغصب
وعدم تضمينه للوديعة مع كونه ابلغ منه والحق على ان وضع اليد حال الاتلاف غصب في حكم الصبي والمجنون
لو اتلفا مال غيرهما او غصبا فتلف في يدهما في وجوب الضمان فيما لم الحكم السفيه وكذا في انتفاء الضمان فيما
حصل في ايديهما باختيار صاحبه مع التسليط على الاتلاف كالبيع والقرض اما الوديعة والعارية ونحوهما
اذا اتلفاها او تلفت بتفريطهما ففي الضمان تردد وقرب المص في كرة والتحرير عدم الضمان لكن ضمان الصبي
المميز اذا باشر الاتلاف قوي والتفريط لا يكاد يقصر عن الاتلاف اما غير المميز والمجنون فهما كسائر الحيوانات
قوله ويصح طلاقه لان التصرف فيه لا يصادف المال قوله واقراره بالنسب اذ لا يستلزم التصرف بالمال فرع
اقرار السفيه بالمال غير نافذ حال الحجر فاذا زال فظاهر انه لا يواخذ به لكن فيما بينه وبين الله يجب عليه الاداء
ان كان حقا صرح بذلك في كرة ويمكن توجيهه بكون اقراره حين لغوا فلا يعتد به حال الحجر ولا بعده ولو
ادعى عليه بما يمنع الحجة الشرعية لجنب وهل بالمين المردودة يبنى على انها كالبينة او كالاقرار فيجب على الاول

[illegible] مالك بغير [illegible]

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)